

عدد: 670 ج ع ح / م م ب

قرار بشان إجراء مباراة لتوظيف طبيب من الدرجة الأولى

- 00ان رئيس جماعة عين حرودة
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 07 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 96 منه .
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1423 (25 يونيو 1958) بشان زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية .
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 137 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات المناصب الإداريات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه .
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربى الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بادارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب القداء العسكريين وقدماء المحاربين .
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربى الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بادارات الدولة والهيئات التابعة لها
- وبناء على منشور الوزير الأول رقم 02.359 الصادر في 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه .
- وبناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشان النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأستان المتشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتميمه .
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 مايو 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- وبناء على رسالة السيد وزير الداخلية رقم 691 بتاريخ 4 ابريل 2016 حول تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 6931-D بتاريخ 09 غشت 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة .
- وحيث أن ميزانية جماعة عين حرودة برسم سنة 2019 تتتوفر على منصب مالي شاغر من فئة طبيب من الدرجة الأولى
يقرر مايلي

- المادة الأولى : تنظم جماعة عين حرودة يوم الأحد 26 يناير 2020 مباراة لتوظيف طبيب من الدرجة الأولى .
المادة الثانية : يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد ويخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين طبقا للقوانين المشار إليها أعلاه .
المادة الثالثة: تفتح المباراة المذكورة أعلاه في وجه المترشحين من جنسية مغربية الحصولين على شهادة الدكتوراه تخصص الطب العام طبقا لأحكام القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب او إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل وبالبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر .
ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :
- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعرف
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم او الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبة بقرار المعادلة عند الاقتضاء .
- ترخيص كتابي للموظف المترشح لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة
- ظرفان يحملان الطابع البريدي واسم المترشح وعنوانه
- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة ثبتت صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح إما عن طريق البريد المضمون أو مبادرة وبصفة شخصية بمصلحة الموارد البشرية خلال التوقيت الجاري به العمل بابتداء من يوم الاثنين 23 دجنبر 2019 إلى غاية يوم الثلاثاء 07 يناير 2020 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات . ويعتبر وضع خارج الأجل القانوني أو غير متضمن لكافة الوثائق المطلوبة .

سيتم نشر لائحة المرشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة و تاريخ ومكان اجرائها على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بـ العامـة لـ الجـمـاعـات الـمحـلـية www.pncl.gov.ma وعلى الموقع الالكتروني للجامعة ويعلق بمقر الجامعة وملحقاتها الإدارية .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة لـ الجـمـاعـات الـمحـلـية على الموقع الالكتروني للجامعة ويعلق بمقر الجامعة وملحقاتها الإدارية .

المادة السادسة : تتنقل مبارأة التوظيف على الاختبارات التالية :

المعامل	المدة	الاختبار
02	ساعتين (02)	الاختبار الكتابي الأول : تحرير موضوع يتعلق بالجماعات الترابية
03	ثلاث ساعات (03)	الاختبار الكتابي الثاني : تحرير موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعاً أو عدة موضوعات اختيارية .
03	ثلاثون (30) دقيقة لكل مرشح	الاختبار الشفوي أو التطبيقي : يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المرشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المترتبة بشأنها .

حرر بعين حرودة في 15 ديسمبر 2019

رئيس المجلس الجماعي



محمد هشاني